



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.11  
10 November 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس - آيرس، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨  
البند ٤(أ)٧٠ من جدول الأعمال

### استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

#### استعراض المعلومات المرسله بمقتضى المادة ١٢

البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة  
في المرفق الأول بالاتفاقية

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة، أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع المقرر التالي الذي أعده رئيس الهيئة، للمزيد من النظر:

#### النظر في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

[إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبشكل خاص المواد [١-٤] و [١٠-٢] (أ) و [١-١٢] و [٤-١٢] و [٥-١٢] و [٦-١٢] و [٧-١٢]،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وبشكل خاص المقررين ١٠/أ-٢ و ١١/أ-٢،

وإذ يلاحظ أنه يتعين على كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن يقدم، وفقا للمادة ١٢-٥ من الاتفاقية، بلاغه الأولي في غضون ثلاثة أعوام من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للمادة ٤-٣، وأنه يجوز للأطراف التي هي أقل نمواً التقدم ببلاغاتها الأولية، في الوقت الذي تراه مناسباً،

وإذ يلاحظ كذلك الجدول الزمني المميّز لتقديم البلاغات الوطنية الأولية من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وقد رأى أنه على مؤتمر الأطراف أن يقوم من أول دورة له، وفقا للمادة ١٢-٧، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف، حسب الطلب، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة، بموجب المادة ٤-٤، وبعد أن نظر أيضا في المادة ١٢-٤،

١- يقرر:

(أ) النظر في المعلومات المرسله من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف عملاً بالمادة ١٠-٢(أ)؛

(ب) النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بطريقة تيسيرية خالية من المواجهة وصريحة وشفافة؛

(ج) قيام مؤتمر الأطراف، عند النظر في المسائل ذات الصلة بالبلاغات الأولية، عملاً بالمقرر ١٠/أ-٢، بمراعاة أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك وفقا للمادة ٤-١ ولأحكام المادة ٣ والمواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ و ٤-١٠؛

(د) السهر على توجيه نظر مرفق البيئة العالمية و، من خلاله، الوكالات المنفّذة حسب الاقتضاء، إلى المسائل والمشاكل التي تحددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الأولية، وذلك عند القيام بالاستعراض الشامل لمشاريع الأنشطة التمكينية؛

٢- يوجه من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في المسائل المثارة في التجميع الأول والتقرير التوليضي لبلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في الدورة الحادية عشرة لكل منهما، في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمالهما؛

٣- يرحو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الحادية عشرة، في المعلومات المرسله من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لدى تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف؛

٤- يرحو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد تقييمات علمية للأثار العامة الإجمالية للتدابير المتخذة وفقا للمادة ٩-٢(ب)؛

٥- يقرر مزيد التطرق للنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في دورته الخامسة؛

٦- [يرحو من الأمانة؛

(أ) مزيد تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقا للمادة ٨-٢(ج)؛

(ب) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية الأولية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، كما هو مبين في المقرر ١٠م/٢، ثم تقديم تقرير عن المشاكل المعترضة في استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وغير ذلك من المسائل التي تحيلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وذلك، من بين أمور أخرى، بغية مزيد تعزيز قابلية البلاغات للمقارنة وتركيزها؛

(ج) إعداد التجميع والتقرير التولييفي الأولين لبلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول استنادا إلى الرسائل الواردة من الأطراف، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وإتاحة ذلك التقرير للهيئتين الفرعيتين في الدورة الحادية عشرة لكل منهما ولمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

(د) تجميع قائمة بالمشاريع المقترحة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وإتاحة هذه القائمة للأطراف، وفقا للمادة ١٢-٤؛

(هـ) تجميع تقرير يتضمن ما تحدده الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من وجهات نظر ومشاكل، وإتاحة هذا التقرير للهيئة الفرعية للتنفيذ، والسهر على أن تؤخذ وجهات النظر هذه بعين الاعتبار في استعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية بشأن تغير المناخ؛

٧- يرحو من الأطراف تقديم آرائها إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ حول النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وكذلك حول مواعيد تقديم البلاغات الوطنية الثانية، مع مراعاة المادة ١٢-٥، لينظر فيها في الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.]

- - - - -